محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٤/٢١٦٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــــي السيـــــد نايف الإبراهيم

وعضويـــــــــــة القضـــــــــاة الســـــــــادة

جميـــل المحادين، ناجـــي الزعبـــي، عادل الشـــواورة، حابس العبداللات

المميـــــزة :- ســـلطة وادي الأردن/ وكيلها العام المحامي أنس بركات.

المميز ضدهما :- ١- عطا الله عايد سلامة الجمعان.

٢- نوال محمد عقيل مشوح.

وكيلهما المحامي نشأت الجراح.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/٣/٢٤ تقدمت المميزة بهذا التمييز للطعن في القـــرار الـــصادر وجاهياً عن محكمة استئناف إربد بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ في القـــضية الاســـتئنافية رقـــم (٢٠١٣/٢٠٧٤) المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتـــضمين المـــستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

طالبة قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه للأسباب التالية :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما انتهت في قرارها المميز إلى أن الوكالـــة الخاصـــة التي جرى بموجبها إقامة الدعوى هي وكالة صحيحة وموافقة لأحكام القانون وتخول وكيل المميز ضدهما إقامة الدعوى على الرغم من الجهالة وانعدام التحديد الذي شاب الخصوص الموكل به وعدم بيان ماهية وسبب الضرر المطالـــب بـــالتعويض عنـــه والواقعة الناشئة عنها.

٢- بالتناوب، خالفت محكمة الاستئناف نـص المـادة (٤/١٨٨) مـن قـانون أصـول المحاكمات المدنية إذ لم تعالج بشكل واضح ومستقل ما ورد في السبب الأول من أسباب الاستئناف من أن حدود المنطقة التي تخضع لإدارة وإشراف ومسؤولية المميزة محددة بموجب المادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن وبأن البركة التي غرقت فيها الطفلة (زين) ابنة المميز ضدهما لا تقع ضمن حدود تلك المنطقة.

٣- بالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية إذ لم تتعرض بالمعالجة لما ورد في السبب السادس من أسباب الاستئناف من حيث تقصير وإهمال المميز ضدهما في القيام بواجب العناية والرقابة والإشراف المفروض عليهما تجاه ابنتهما الطفلة (زين) وأثر ذلك التقصير والإهمال ومساهمته في وصول الطفلة إلى بركة المياه وغرقها فيها وقد كان على المحكمة أن تكلف الخبراء ببيان مدى ونسبة تلك المساهمة في وقوع حادث الغرق بمقتضى نص المادة (٢٦١) من القانون المدني.

٤- بالتناوب، أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت نص المادة (٢٦٦) من القانون المدني عندما انتهت إلى أن المميز ضده الأول (عطا الله) قد تضرر مادياً من جراء حادث الغرق وعندما قضت له بالتعويض عن ذلك الضرر على الرغم من عدم قيام الدليل على الضرر المادي المشار إليه.

القـــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أنه بتاريخ ٢٠١١/٥/٢ أقام المدعيان :-

١- عطا الله عايد سلامة الجمعان.

٢- نوال محمد عقيل مشوح.

بصفتهما الشخصية وبصفتهما وريثي المرحومة (زين عطا الله عايد الجمعان) بموجب حجة الإرث رقم (٤٨/١٣٧/٨) الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١١/١٨٣) لدى محكمة بداية حقوق المفرق ضد المدعى عليه (سلطة وادي الأردن).

للمطالبة ببدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي.

وقد أســـس المدعيان دعواهما على الوقائـــــع التاليـــة :-

١- بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٣١ وأثناء تواجد الطفلة (زين) بالقرب من البركة المائية الموجودة على قطعة الأرض رقم (٧٠٨) حوض رقم (٣) قرية صبحا- المفرق، وعندما كانت الطفلة (زين) تلعب بالقرب منها سقطت بها مما أدى إلى وفاتها .

٢- بركة الماء تعود ملكيتها وكذلك حق الإشراف والعناية بها إلى المدعى عليها حـــسب كتاب معالي وزير المياه والري رقم (١٧٤٩/١٩/٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦.

٣- على أثر حادثة الوفاة تشكلت القضية التحقيقية رقـــم (٢٠٠٦/٥٦٨) مـــدعي عـــام المفرق.

٤- إهمال المدعى عليها في بذل العناية اللازمة واتخاذ الاحتياطـــات الكافيـــة أدى إلـــى سقوط الطفلة في البركة ووفاتها.

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤ وفي القضية رقم (٢٠١١/١٨٣) أصـــدرت محكمـــة الدرجـــة الأولى قرارها المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليها (ســـلطة وادي الأردن) بـــأن تـــدفع للمدعين مبلغ أربعة عشر ألفاً ومئتي دينار، وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسمئة دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من إقامة الدعوى وحتى السداد التام.

لم ترتضِ الجهة المدعى عليها (سلطة وادي الأردن) بالقرار فطعنـــت بـــه اســـتئنافاً وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٦ وفي القضية رقم (٢٠١٣/٢٠٧٤) أصدرت محكمة استئناف إربد قرارها المشار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي فطعنت فيه بهذا التمييز.

وعن أســـباب التمـــييز :-

وبالنسبة للسبب الأول الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف عندما اعتبرت أن الوكالـــة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها صحيحة وتخول الوكيل إقامة الدعوى على الرغم من الجهالة التي شابت الخصوص الموكل به .

وفي هذا ومن الرجوع إلى وكالة وكيل المدعيين المحامي الأستاذ نشأت الجـــراح التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها يتبين أنها تضمنت اســـم المـــدعيين وتوقيعهمـــا والمدعى عليها والخصوص الموكل به والمتمثل بالمطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي والنفسي بصفتهما من ورثة المتوفاة زين ومصادقة وكيل المدعيين عليها فتكون الوكالة المذكورة التي أقيمت هذه الدعوى بالاستناد إليها والحالة هذه صحيحة ومـــستوفية لشروطها القانونية ولا يشوبها أية شائبة وأن الخصوص الموكل به ذكر بـــشكل واضـــح الأمر الذي يتعين معه رد الطعن من هذه الجهة.

وبالنسبة للسبب الثاني الدائر حول تخطئة محكمة الاســـتئناف بمخالفـــة نـــص المـــادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية عندما لم تعالج بشـــــكل واضح ومفصل ما ورد في السبب الأول من أسباب الاستئناف من أن حدود المنطقة التي تخضع لإشراف سلطة وادي الأردن محددة بالمادة (٢/ب) من قانون تطوير وادي الأردن وأن البركة التي غرقت فيها الطفلة لا تقع ضمن اختصاصها .

وفي هذا فإن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه ردت على السبب الأول من أسباب الاستئناف رداً واضحاً ومفصلاً ويفي بأغراض المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبينت في ردها أن قطعة الأرض رقم (٧٠٨) مـــن أراضـــي قريـــة صبحا/ المفرق سجلت نتيجة أعمال التسوية باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية وهـــي من نوع الملك وهي مخصصة لوزارة المياه والري/ سلطة المياه وإن كتاب وزير الميـــاه والري رقم (١٧٤٩/١٩/٣) تاريخ ١٩٩٣/٢/١٦ الموجه إلى كل من :-

١- أمين عام سلطة المياه .

٢- أمين عام سلطة وادي الأردن .

قد أشار إلى أنه قرر ضم قسم الحفائر والبرك في سلطة المياه إلى مديرية السدود في سلطة وادي الأردن ويكون هذا القسم مرتبطاً بمديرية السدود / سلطة وادي الأردن ويعنى بجميع الحفائر الترابية والبرك الإسمنتية والرومانية في جميع مناطق المملكة أي أن سلطة وادي الأردن مسؤولة قانوناً عن حراسة البرك المقامة في قطعة الأرض المذكورة آنفاً التي أنشئت من قبل سلطة المصادر الطبيعية لخدمة أهالي المنطقة في السبعينات وأنه يوجد سلك شائك حول البركة وضع من قبل سلطة وادي الأردن ومن ثم وُضع شيك من قبل بلدية صبحا وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت إلى أن سلطة وادي الأردن هي المسؤولة عن حراسة البركة المذكورة وتقع تحت مسؤوليتها فيكون قرارها والحالة موافقاً للقانون وهذا السبب لا يرد على القرار المطعون فيه ويتعين رده.

وبالنسبة للسبب الثالث الدائر حول تخطئة محكمة الاستئناف بمخالفة نص المادة (٤/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية بعدم معالجة ما ورد في السبب السادس من أسباب الاستئناف من حيث تقصير وإهمال المميز ضدها في القيام بواجب العناية والرقابة والإشراف المفروض عليهما تجاه الطفلة المتوفاة زين وأثر ذلك التقصير والإهمال ومساهمته في وصول الطفلة إلى بركة المياه وغرقها فيها وقد كان على المحكمة أن تكلف الخبراء ببيان مدى ونسبة تلك المساهمة في وقوع الحادث بمقتضى المادة (٢٦١) من القانون المدني .

وفي هذا فإن المدعى عليها (الطاعنة) كانت وفي السبب السادس من أسباب الاستئناف قد أثارت دفعاً مفاده أن إهمال وتقصير المميز ضدهما في القيام بواجب العناية والرقابة والإشراف المفروضة عليهما بحكم القانون تجاه طفلتهما المتوفاة زين البالغة من العمر حوالي ست سنوات بتاريخ الحادث قد ساهم في حصول الحادث وغرق الطفلة زين في بركة المياه ووفاتها .

وحيث إن محكمة الاستئناف وبقرارها المطعون فيه لم تتعرض لما ورد في السبب السادس من أسباب الاستئناف ولم ترد عليه ولم تكلف الخبراء بتحديد نسبة المساهمة من المدعيين في حصول حادث الغرق للطفلة زين ووفاتها من جراء ذلك الأمر الذي يجعل من القرار المطعون فيه مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وسابقاً لأوانه ومستوجباً للنقض لورود هذا السبب عليه .

لذلك ودون حاجـــة للرد على السبب الرابع من أسباب التمييز في هذه المرحلـــة نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مـــصدرها لإجـــراء المقتـــضى القانونـــي.

قـــراراً صدر بتاريـــخ ٣٠ شوال سنـــة ١٤٣٥ هـ المـــوافـــق ٢٠١٤/٨/٢٦م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك